

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدِ الْمِصْرِيِّ

جريدة رسميت للحكومة المصرية - على غير اعتيادي

(العدد ٧٢ مكرر "١") الصادر في يوم الأحد ١٤ المحرم سنة ١٣٧٤ - ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

قانون رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس إدارة للمصانع الحربية ومصانع الطائرات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

- مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :
- ”ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره سبعة على الأقل من الذين نص عليهم في المادة الأولى من القانون وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس “ .
- مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية (بالنيابة)

(قائد جناح) جمال سالم